

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥)
ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاتني عشر شهراً المنتهية بتاريخ
٢٠١٥/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الإيرادات العامة :-	٧,٤٠٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١- الإيرادات المحلية	٦,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- المنح الخارجية	١,١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة :-	٧,٨٧٦,٣٨٦,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٦,٧٠١,٥٣٣,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,١٧٤,٨٥٣,٠٠٠ دينار
ج- العجز:-	٤٦٨,٣٨٦,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ
(٥,٩٤٨,٠٤٠,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز
الموازنة وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاءات
الدين الداخلي واطفاء سندات اليورو واطفاء سندات دين للبنك
المركزي .

المادة ٤- تعتبر جميع الارقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧
الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء
المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة ٥- تخصص القروض والمنح المالية الاتمانية المتعاقد عليها لتمويل
مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح

الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة ٦-أ- يتم الاتفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/او الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الاتفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الي المسؤول عن الاتفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة .

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة او صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز احالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية بناءً على تلمسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ط- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/او احالة أي عطاء الا بعد التأكد من توفر المخصصات

- المالية اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات.
- ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الاشغال الحكومية ونظام اللوازم المعمول بهما طرح و/أو احالة أي عطاء تزيد قيمته عن عشرة آلاف دينار الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ك- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة باجراءات الاوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الاصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر التغييرية.
- ل- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الاتفاق منها لغير الاغراض المحددة لها الا بموافقته.
- م- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.
- ن- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته .
- س- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الاخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الحصة في هذا القانون .
- ع- لا يجوز اعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت ممولة من المنح، او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية .

المادة ٧-أ- يتم الاتفاق من مخصصات اغائة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥ - شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- اغائة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- اغائة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ب- يتم الاتفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- ادارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات) البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- يتم الاتفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والاعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- اعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨ - مؤسسات اخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٨- أ- لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية الممولة من المنحة الخليجية.

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواء النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة الى محافظة اخرى الا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

- ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١) - تعويضات العاملين) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.
- د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١١) - الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها .
- هـ - لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١) - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.
- و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر أو من مشروع الى مشروع اخر او من نشاط الى نشاط آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .
- ز- لا يجوز اجراء اية مناقلات مالية الا اذا توافرت اسباب جوهرية تبرر اجراء مثل هذه المناقلات .
- المادة ١٠ - يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.
- المادة ١١ - يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (٩) من هذا القانون .
- المادة ١٢ - على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية كل من :-
أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .

- ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .
ج- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالبرنامج
(٢٠١ - الادارة والخدمات المشتركة).
د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان
المجلس منحلأ .

المادة ١٣-أ- لا يجوز تعيين موظفين واستخدام عمال الا على المادتين
(١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادتين (٥٠١)
و(٥٠٢) من النفقات الرأسمالية ووفقاً لاحكام نظام الخدمة
المدنية .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات
المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن
اسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة
اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات
الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول
وعدد العمال من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير
المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب
مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقاً لاحكام الفقرة
(ب) السابقة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك
المخصصات .

د- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال
على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو
وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء
الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

المادة ١٤- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية
المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب
والاجور والعلوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام
يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها
وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات
والدوائر الحكومية التي تحدد وفق احكام الانظمة الخاصة بها.

المادة ١٥- تعتبر جداول الايرادات والنفقات الواردة في هذا القانون ومجلد
البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة ١٦ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .

المادة ١٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٥/٣/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنبيات

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور احمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم سيف

وزير دولة
لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقننات الإسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتكوين
مها عبد الرحيم علي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة